أ.د. قطب الريسوني
أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

الملف

تجليات التيسير في الشريعة الإسلامية

ملخص البحث

تروم هذه الدراسة رصد تجليات التيسير في الشريعة الإسلامية، إظهاراً لسماحة الإسلام ويسره، وحملاً لأهل التنطع على ترك تشددهم، وإيثار مسلك التخفيف ما لم يخش منه التنصّل من التكاليف والعزائم، ونقض عرى الدين، وجلباً للمهتدين باطراد إلى كنف الوحي الراشد.

وقد أكدت الدراسة بعد سبر مصادر الشريعة ومواردها،ومجاريها ومباعثها، إلى أن التيسير صبغة لا تنفك عنها في كل شاذة وفاذة ؛ بل إنه يغذيها بعناصر؟ السعة والمرونة والتكيف مع مستجدات الواقع، ومقتضيات الاجتهاد.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله،وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

لجّ الداعي إلى رصد تجليات التيسير في الشريعة الإسلامية، إظهاراً لسماحة الإسلام ويسره، وحملاً لأهل التنطّع على إيثار مسلك التخفيف ما لم يخش منه التفصي

من التكاليف، ونقض عرى الدين، وجلباً لقوافل المهتدين باطراد إلى كنف الوحي الراشد.

نعرض فيما يأتي لتجليات التيسير في شريعتنا مع بيان الأمثلة وسوق الشواهد من الأصول والفروع، والقواعد والمقاصد، ومناهج الدعوة وآداب التنزيل، ليكون الناس على بينة من جوهر الإسلام وحقائقة الكبرى التي يتلاشى في وهجها غبش الزيف، وينكمش ظل الباطل.

التجلي الأول: التيسير في التبليغ والتطبيق

إن من حكمة هذا الدين أنه لم يشرع التكاليف دفعة واحدة، تتراكم أعباؤها وأثقالها على كواهل المكلفين من غير رفق ويسر، وإنما راعى في تشريعه وتبليغه طبيعة النفوس المجبولة على حبّ مألوفاتها وعوائدها، فانتقل بها من الأخف إلى الأثقل، إيجاباً أو تحريماً بتدرج مرحلي واعٍ، يستثمر المتاح من إمكانيات الاستيعاب والقبول، ويوطئ للحكم الفصل بما ينبغي من مقدمات ممهدات تدفع عن متلقيه أسباب النفور والازورار، وتمكّن له في الواقع بصورة تامة تأبى أي ترقيع أو تبعيض.

ولما كان التدرج منهجاً محكماً في وقت النزول، ونوعية المنزَّل، وطريقة البيان، فقد سلك به الشارع ثلاثة مسالك:

أ ـ التدرج الزمني: يقصد به أن الأحكام الشرعية تدرجت في النزول والتنزيل على الواقع طوال فترة البعثة النبوية، ولم يقع التكليف بها دفع واحدة في آن واحد، وخير مثال لهذا التدرج نزول القرآن منجّماً، فكان من أحكامه المتقدم والمتأخر، والمنسوخ والناسخ، وهذا منزع حكيم في التشريع لا يدرك أسراره إلا العلم الإلهي المطلق المحيط بأحوال الناس، ومقتضيات المقام، وملابسات الواقع، إحاطة يرتب عليها استيفاء المقاصد، وجني الثمار في الحال والمآل.

ب ـ التدرج النوعي: يراد به أن الشارع يراعي في التدرج نوعية الأحكام، فينتقل بالمكلف من خطاب عقدي إلى خطاب تعبدي، ومن خطاب تعبدي إلى خطاب سلوكي، وحتى في العبادات نفسها كان الانتقال النوعي ملحوظاً ومرعياً فبدئ

بالصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج، بل وفي النوع الواحد كان يتم التكليف بالتدرج مرحلة مرحلة، كما في فرض الصلاة وغيرها.

ج ـ التدرج البياني: ويتجلى هذا الضرب من التدرج في التنزيل المكي والمدني، ثم في العهد المدني ذاته، إذ كانت تنزل فيه الأحكام كلية عامة مطلقة على سبيل التمهيد للحكم النهائي، وإعداد النفوس لتقبّل التكليف المفصّل، كما نرى ذلك في فقه الميراث، وكذا في الإخبار القرآني بوجود تكاليف معينة في الشرائع السابقة، تنبيهاً للمسلمين بما سيأتي من التكليف بمثلها[١]، مما يشفع لنا بالقول بأن مما يتفرع على التدرج التشريعي أصل الإجمال ثم البيان التفصيلي.

والشواهد الناطقة بمراعاة التدرج موفورة في شريعتنا، ولعل من أقواها دلالة على المقصود، وتعلّقاً بالغرض تحريم الربا الذي كان داء عضالاً مستحكماً في جسم المجتمع الجاهلي، إذ تفنن الناس في جمع الأموال وتكديسها من طريق المعاملات الربوية، فأراد الله سبحانه وتعالى استئصال هذا الداء من النفوس، ونزع في ذلك منزع التدرج، فكان تحريم الربا على أربع مراحل:

أ ـ مرحلة التنفير من الربا عن طريق الوصف القبيح [٢].

ب ـ مرحلة بيان آثار الربا كظلم أهل الحاجة والعوز، وإشاعة الاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل [٣].

ج ـ مرحلة النهي عن الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة، وهو ما كان شائعاً ذائعاً عند أهل الجاهلية [٤].

د ـ مرحلة التحريم النهائي للربا بشتى صنوفه، مع التحذير الشديد من عاقبة المرابين [٥].

ولا شك أن لأسلوب التدرج أثراً محقّقاً في التخفيف عن الناس، والرفق بهم، إذ ييسّر فهم الأحكام حكماً حكماً، واستيعاب التشريع بأسبابه وظروف تنزيله، تمهيداً للبيان المفصّل، والتطبيق الشامل، فذلك أدعى للقبول والامتثال، لأن النفس الحرون الجامحة لا تؤخذ بالشدة والإكراه، وإنما بالهوادة والتلطّف، حتى تلين قناتها، وتسلس

قيادها، وتنتقل عن عوائدها المذمومة الراسخة إلى محاسن التشريع الجديد، فيصير عندها مشرباً هنيئاً لا تحلأ عنه، وكنفاً أثيراً لا تبتغي غيره.

وليس بخافٍ، بعد هذا، أن من ثمار فقه التدرج: تثبيت الشرع في واقعه، وإنضاج تطبيقه في محلّه، وضمان صيرورته، وحماية مقصده ومآله، ورفع الحرج عن المستمسك به، ودفع النفور عن المخاطب به، وتيسير انخراطه في آفاق الإصلاح مستقبلاً ومآلاً، واكتساب الحكم التطبيقية المساعدة على الإنجاز في كل وضع يقتضي انتقالاً من حال غيّ إلى حال رشد، (فتكون مسيرة الإنجاز المتتابع مجلبة للمهتدين باطراد، وبذلك يعم النفع وهو غاية الدين)[٦].

التجلي الثاني: التيسير في الأحكام

وقد كانت شريعتنا ميسَّرة وميسِّرة بما سنّته من تدابير واقية من الحرج والعنت، وإجراءات مخففة عند قيام الأعذار، ويمكننا أن نجمل هذه التدابير أو تلكم الإجراءات فيما يأتي:

أ ـ تقليل التكاليف :

إن من يسر الإسلام تقليلَه للتكاليف الشرعية من حيث المقدار والكيف، وهذا التقليل يبدو واضحاً جلياً في فروض هذا الدين، فالصلاة فرضت أول ما فرضت خمسين ثم قلّلت إلى خمس صلوات تؤدى في أوقات متباعدة، والزكاة لا تجب إلا باكتمال النصاب ومرور الحول، والصيام والحج مرة في السنة، وهكذا دواليك.. والذي يبدو أن طاقة المسلم تسع الإتيان بأكثر من هذه الفروض.

وثمة في الشرع منطقة العفو أو المسكوت عنه تركت قصداً تقليلاً للتكاليف، وتيسيراً على الأمة، فعن أبي الدرداء مرفوعاً: (ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرمه فه حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً،وتلا: " وما كان ربك نسيا ")[٧]، وهذا الحديث أصل من أصول الدين، وما يعنينا من فقهه هنا أنه لا إيجاب ولا تحريم إلا بنص شرعي، فكل سكت عنه فالأصل

فيه استصحاب براءة الذمة حتى يوجد ما يدل على اشتغالها، ومقصد هذا السكوت ـ كما هو معلوم ـ هو التيسير على المكلف بتضييق دائرة الإيجاب والتحريم، وتوسيع دائرة المعفوات والمباحات.

ب ـ اشتراط الاستطاعة في التكليف:

من المعلوم شرعاً أنه لا تكليف إلا بمقدور عليه، فإذا عدم شرط القدرة ارتفع التكليف: (فاتقوا الله ما استطعتم)[٨]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[٩].

لذا رفع الحرج عن المريض والمغمي عليه والمجنون والمكرَه، وروعيت أعذارهم في ترك واجب أو استباحة محرّم، لأنهم لو كلفوا بشيء لكان خارجاً عن وسعهم ومكنتهم، ولا تكليف إلا بمطاقٍ كما هو مقرّر شرعاً.

ج ـ فتح الرخص :

من يسر الإسلام أن المشقة إذا عظمت وخرجت عن حدّها المعتاد فتح باب الرخص تخفيفاً من عبء التكليف، بل إنه رغبّ في الأخذ بها عند قيام العذر الشرعي، لأنها في هذه الحالة جارية مجرى العزائم لحديث ابن عمر مرفوعاً: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)[١٠].

والتخفيفات المرعية في الرخص أنواع، حصر ستة منها العز بن عبد السلام[١١]، واستدرك عليه العلائي نوعاً سابعاً[١٢]، والدكتور يعقوب الباحسين نوعاً ثامناً:

تخفيف الإسقاط:

ومثاله إسقاط الصلاة والصوم عن الحائض.

* تخفيف التنقيص: كقصر الصلاة الرباعية في السفر.
* تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود.
* تخفيف التقديم: كجمع التقديم في السفر.
* تخفيف التأخير: كجمع التأخير في السفر وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

* تخفيف الترخيص: التداوي بالنجاسة.

* تخفيف التغيير: كتغيير نظم الصلاة في الخوف[١٣].

* تخفيف التخيير: ومثاله: التخيير بين خصال الكفارة في اليمين .

هذا ؛ ولا يجوز ترك الرخص تنزّهاً عنها، لأنها من إحسان الله عز وجل إلى عبده، وصدقته عليه.

التجلي الثالث: التيسير في الأدلة

إن معنى التيسير واضح جلي في الأدلة العقلية التي تتيح للشريعة ضرباً من السعة والمرونة تتقوى به على استيعاب الوقائع غير المتناهية لكل عصر، ومجاراة المحدثات بشتى أنماطها، مما يؤول في النهاية إلى الوفاء بحاجات الناس شرعية وغير شرعية.

وليس من وكدنا هنا إشباع القول في مباحث هذه الأدلة تأصيلاً وتفصيلاً، فقد تكفلت بذلك كتب الأصول فكفت وشفت، وحسبنا التمثيل بثلاثة نماذج منها، مع بيان أثرها المحقّق في التيسير والتخفيف:

أ ـ المصلحة المرسلة :

إن المصلحة المرسلة هي ما سكت عنه الشرع، فلم يتعرّض لاعتباره أو إهداره، وليس له نظير ورد به النص يرد إليه، مثل: المصلحة التي دعت إلى بناء السجون، وتدوين الدواوين، وجمع القرآن.

ويعبّر عنها في كتب الأصول بألقاب أخر كالمناسب المرسل، واستحسان الضرورة، وقياس المناسبة، والاستدلال المرسل، وعبر عنها أبو حامد الغزالي في (المستصفى) والخوارزمي في (الكافي) بالاستصلاح[١٤]، وأطلق عليها إمام الحرمين وابن السمعاني الاستدلال، والاستدلال يشمل الأدلة المختلف فيها جميعها، وإطلاقه على صنف منها من باب إطلاق الكل على البعض.

ولا تجري المصلحة المرسلة في العبادات باتفاق ؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يصار فيها إلى إعمال الرأي والنظر، وإلا ساغ الابتداع في الدين، وهو

باطل بالنص والإجماع، أما المعاملات وما يدرك وجه المناسبة واللطف فيه، فهو محل العمل بالمصلحة المرسلة عند من اعتدّ بها.

وقد اختلف العلماء في حجيتها على ستة مذاهب[١٥] ما بين معتدّ بها بإطلاق، ورافض لها بإطلاق، ومفصّل لا يرى العمل بها إلا بقيود وشروط.

والواقع العملي يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن فقهاء المذاهب الأربعة جميعهم أخذوا بالمصلحة المرسلة في فروع شتى، على تفاوت بينهم في مقدار هذا الأخذ ومستواه، وهذا ما نبّه إليه القرافي في قوله: (وأما المصلحة المرسلة، فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب)[١٦].

والأخذ بالمصلحة المرسلة له ضوابط تراعى وتستوفى، حتى يكون الاجتهاد من طريقها متجهاً منزّهاً عن القوادح، ويمكن إجمالها فيما يلي:

ـ أولا: أن تكون ملائمة لمقاصد الشارع، ومعنى الملاءمة عدم غرابة المصلحة، وتناغمها مع تصرفات الشارع وقواعده، ومن ثم لابد أن تكون من جنس المصالح الثابتة شرعاً.

ـ ثانيا: ألا تخالف نصاً، فتعود عليه بالإلغاء والتعطيل،لأن في المخالفة إماتة للشرع وإحداثاً لبدله، وهذا هو الابتداع بعينه.

ـ ثالثاً: أن تجريَ فيما عقل معناه وأدركت مناسبته على وجه التفصيل، وهذا الضابط يجعل تحكيمها في العبادات ممتنعاً، لأن وجوه المصالح فيها لا تدرك بغير دلالة النص الشرعي.

ـ رابعاً: أن ترجع إلى حفظ ضروري في الدين أو رفع مشقة وعنت تخفيفاً عن المكلفين.

ـ خامساً: ألا تعارض المصلحة المرسلة بمصلحة أخرى، لأن إحدى المصلحتين ليس بأولى من الأخرى، أما مع ظهور رجحان إحداهما فالمصير إلى الراجحة متعيّن.

ونتأدى الآن إلى بيان أثر المصلحة المرسلة في تحقيق التيسير،وقد ألمع إليه الشاطبي إلماعاً في قوله: (حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين)[١٧]، ويبرز هذا المعنى من وجوه:

ـ الأول: أن المقصد الأسمى للتشريع: تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وجزئيات هذه المصالح ممدودة غير محدودة، فما سكت عنه الكتاب والسنة منها، روعيت فيه الشرع ومقاصده في جلب المنافع ودرء المفاسد، ولم تزل الأمة منذ قرون الخيرية إلى يوم الناس تجتهد في أمور دينها بما يكفل مواكبة المحدثات ورعي المصالح، وإن لم يكن قد ورد بخصوص المعنى الذي اجتهد فيه نص شرعي.

ومن ثم فإن الأخذ بالمصلحة المرسلة راجع في الأصل إلى حفظ الضروريات والحاجيات مما يرفع الحرج ويجلب اليسر، فإذا لم تراع المصلحة المعقولة في موضعها تضرر الناس ضرراً يتفاوت تأثيره بقدر ما يهدر من مصالح، ويجلب من مفاسد.

ـ الثاني: أن المصلحة المرسلة من جملة المنافع، والمنفعة ذات أثر محقَّق في دفع المشقة وجلب اليسر.

ـ الثالث: أنها ملائمة لتصرفات الشارع، وجارية على قواعده، ولما كانت هذه التصرفات أو تلكم القواعد مبنية على التيسر والتخفيف، لزم أن تكون المصلحة المرسلة مبنية على الأساس نفسه، لأنها من جنس المصالح المعتبرة شرعاً.

ـ الرابع: أن بعض العلماء عدّ رفع الحرج مصلحةً مرسلةً لوثوق الصلة بينهما روحاً ومقصداً، قال الشاطبي: (وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة فأجاز أكل الطعام قبل القسم)[١٨].

ب ـ الاستحسان:

اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان اختلافاً بيّناً[١٩]، وحاصل أمره يرجع إلى: العدول عن وجه من وجوه الاجتهاد الجارية على الأصول كالقياس أو القاعدة الشرعية المعتبرة إلى وجه انقدح للمجتهد وبدا له أنه أقوى.

ويؤخذ من هذا التعريف أن الاستحسان منزع اجتهادي يجافي القياس بمعناه العام، لأن القياس إلحاق للمسألة بنظائرها في الحكم، بينما الاستحسان قطع للمسألة عن نظائرها في الحكم لدليل انقدح لدى المجتهد أوجب هذا القطع.

وقد رفع لواء الاحتجاج به الحنفية والمالكية، ويقابلهم الشافعي الذي شنّ حملة شعواء على هذا المنزع الاجتهادي فقال:(إنما الاستحسان تلذّذ)[٢٠] ،كما ألف كتاباً موسوماً بعنوان: (إبطال الاستحسان)، وهو مدرج في كتابه (الأم)[٢١].

وما أنكره الشافعي محمول على أحد محملين: إما أن إنكاره متجّه إلى الاستحسان بالهوى والتشهي، وهو معنى قوله: من استحسن فقد شرع، وإما أن إنكاره متجه إلى اللفظ، فاستقبح أن يقول المجتهد: أستحسن وينسبه إلى الدين.

فالخلاف في الاستحسان خلاف اصطلاحي محض ؛ لأن الواقع العملي ينادي باعتداد كل الأئمة به إذا كان بمعنى العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه، فهذا منزع لا ينكره أحد من المجتهدين، أما إذا كان بمعنى القول بالهوى والتشهي، فهو تقوّل على الشريعة بما ليس فيها أو بما يناقضها، ولا يجرؤ أحد من أهل العلم على الاعتداد به[٢٢].

والاستحسان عند الحنفية والمالكية ثمانية أنواع يمكن التعرف عليها بالرجوع إلى مصادرها:

والتحقيق: أن الأنواع المذكورة ترجع إلى أدلة شرعية مستقلة من غير احتياج إلى لفظ (الاستحسان)، فالاستحسان بالنص والإجماع مذهب مجمع عليه بين العلماء، وإدراجهما تحت اسم (الاستحسان) حشر للشيء في غير زمرته، وتوسع في التسمية يورث التباساً وخلطاً بين الحقائق، لأن الاستحسان في حقيقته عدول عن قياس إلى غيره لوجه انقدح للمجتهد، بينما الحكم المقرر بالنص والإجماع هو استثناء من الشارع قطع به الحكم عن نظائره وأشباهه، ولا يد للمجتهد فيه.

والاستحسان بالضرورة مستنده الضرورة الشرعية التي أجمع العلماء على الأخذ بها عند قيام موجبات هذا الأخذ واستيفاء شروطه، والاستحسان بالقياس، مستنده القياس نفسه، وهو حجة عند القائلين به، ولا يسعهم مخالفته عند لزوم الاجتهاد من

طريقه، وكذا بقية الأنواع فهي راجعة إلى حفظ المصالح ومراعاة المقاصد.

مهما يكن من أمر فإن الاستحسان بمعناه الأثير عند الحنفية يروم رفع الحرج عن الناس، كلما كان اطراد القياس مفضياً إلى أحكام غليظة شاقة، ومن ثم يعدّ الاستحسان كابحاً لغلو الأقيسة، ونافذة يسر في الدين.

والمتأمل في كتب الحنفية يلفي أن استحساناتهم تجري مجرى الأخذ بالأيسر والأخف من الأمور، وترجيحه على الأخذ بما يعارضه، وإذا ما كان الاستحسان غير مفضٍ إلى التيسير المنشود، عدلوا عنه إلى القياس مادام حكمه أخف وأيسر.

ج ـ العرف:

العرف في اصطلاح أهل الأصول هو: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول) [٢٣]، وعرّفه أحد فقهاء العصر بقوله: (العرف: هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل) [٢٤]، وهذا التعريف يشمل العرف بضربيه: القولي والعملي، ويتضمن قيداً في اعتبار العرف وهو أن يكون شائعاً ذائعاً بين الناس، وليس خاصاً بفرد معين.

ومن المعلوم أن العرف يجيء على وفاق الشرع أو خلافه، وهو باعتبار هذا المعنى ضربان:

ـ عرف صحيح لا يخالف نصاً، ولا يفوّت مصلحة راجحة، ولا يجلب مفسدة محقَّقة، كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى معجّل ومؤجَّل.

ـ عرف فاسد يأتي على خلاف النص، أو يفوّت مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، كتعارف الناس على الاقتراض بالربا.

ويشترط لإعمال العرف شروط متينة، يمكن إجمالها فيما يلي:

ـ أن يكون العرف مطرداً غالباً، قال ابن نجيم: (إنما تعتبر العادة إذا اطّردت، أو غلبت) [٢٥]، والمراد بالاطراد أن يكون العرف شائعاً مستفيضاً معلوماً عند جميع الناس في البلاد كلها، أو في إقليم معين، أو بين أرباب حرفة معينة. أما الغلبة فمعناها أن يكون جريان العرف بالقاعدة حاصلاً في أكثر الحوادث.

ـ ألا يعطل نصاً ثابتاً، أو يخالف أصلاً قطعياً من أصول الشريعة.

ـ أن يكون قائماً وقت إنشاء التصرف الذي يحمل عليه سواء كان قولاً أو فعلاً، يقول ابن نجيم: (العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، ولذلك قالوا: لا عبرة بالعرف الطارىء) (٢٦).

ـ ألا يعارض العرف تصريح بخلافه،فإذا جرى العرف أن تكون نفقات تسجيل البيع على المشتري، واتفق المتعاقدان على أن يكون ذلك على البائع روعي الاتفاق وبطل العرف.

ومما يجدر الإلماع إليه هنا أن العرف ليس دليلاً من أدلة الأحكام في مذهب أكثر أهل العلم ؛ وإنما هو أصل من أصول الاستنباط ينبغي رعيه في تنزيل الأحكام على الواقع، ومن عدّه دليلاً مستقلاً كان يريد هذا المعنى أو يشير إليه.

وفي إطار الاعتداد بالعرف وبناء الأحكام عليه قعّد فقهاؤنا قواعدَ فقهيةً تضبط جريانه في واقع الناس واستعمالات أهل العلم، نذكر منها على سبيل التمثيل: (العادة محكمة)، و(الحقيقة تترك بدلالة العادة) و(المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، و (استعمال الناس حجة يعمل بها) و (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان).

أما عن علاقة العرف بمقصد التيسير فهي أوضح وأجلى من أن تبيّن، لأن من المعلوم أن إجراء العمل بالعرف ييسّر على الناس من جهة معاملتهم بمقتضى ما يعرفونه من ألفاظ ويستقرون عليه من أفعال، والأعراف في الناس طبائع ثانية كما يقال، فإذا نزعتهم عنها بقوة التشريع وإلزام القانون لحقهم من ذلك عنت بالغ،وركبهم نفور شديد،ولذلك كان للعرف شأن أي شأن في كتب الفقه، وسلطان مكين في (توليد الأحكام وتجديدها وتعديلها وإطلاقها وتحديدها) (٢٧)، حتى صار من القواعد المحكمة عند الفقهاء أن كل لفظ لم يرد له تحديد في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف كالسفر، والحرز في السرقة، والتفرق في البيع والقبض.

ويكفي دليلاً دامغاً على ارتباط العرف بمبدأ التيسير أن من الحجج التي نضح بها

عن مشروعية العرف آثاره الحسنة في رفع الحرج ومراعاة مصالح الناس، فتكون الأدلة على حجيته هي الأدلة النافية للحرج في الشريعة، وهي من الوفرة والقوة بالمكان الذي لا يخفى.

التجلي الرابع: التيسير في القواعد

لما كان التيسير روحاً لكيان التشريع الإسلامي لا تنفك عنه في كل شاذة وفاذة، استفرغ علماؤنا الوسع الجاد في صياغة قواعده الكلية بما يسعف الفقيه على الإلمام بمواضع التيسير وشروطه ومآلاته. ويمكن التمييز في قواعد التيسير بين ثلاثة أضرب[٢٨]:

أ ـ قواعد التيسير الأصلي :

إن المقصود من التيسير الأصلي هو ما تعلق بالإذن في المنافع وتحريم المضار بعد ورود الشرع، إذا لم ينهض من الشرع دليل يجلّي حكمهما، ويعبر فقهاؤنا عن هذه المسألة بقاعدتين جليلتين:

ـ الأولى: الأصل في المنافع الإباحة، ويقصد بهذه القاعدة انتفاع المكلف بالمنفعة المسكوت عنها شرعاً على نحو لا يتضرر به المالك ولا المنتفع كالاستضاءة بضوء الغير والاستظلال بجداره[٢٩]، أما ما ورد في شأنه دليل من الشرع فلا احتكام فيه إلى هذه القاعدة.

والأدلة على حجية القاعدة كثيرة غزيرة، ولعل أقواها حديث أبي الدرداء مرفوعاً: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال...».

والحق أن دلالة الحديث صريحة في العفو عما سكت عنه، والمعفو عنه لا غضاضة في إتيانه، وهذا خاص بالمنافع دون غيرها، ولذلك عبّر ابن قيم عن هذه القاعدة بقوله: (كل ما سكت عن إيجابه أو تحريمه فهو عفو)[٣٠].

ولا يخفى ما لهذه القاعدة من أثر بالغ في التيسير على الناس، لأن العمل بمقتضاه يرفع عن المكلّف مشقتين: مشقة مادية تتمثل في إباحة المنافع ما لم يرد في شأنها دليل

يقضي بالمنع، ومشقة معنوية تتجلى في انتشال المكلف من حيرته وتردّده في الإقدام على ما يبدو منفعة مباحة ولم يرد في شأنه شيء، فتطمئن نفسه إلى مجانبة المحظور، ويركن إلى الفعل مستصحباً البراءة الأصلية، وفي هذا (دفع واضح لمشقة نفسية) (٣١).

ـ الثانية: الأصل في المضار التحريم، وتذكر هذه القاعدة مرتبطة بأختها السابقة، وتوردها كتب القواعد الفقهية بصيغة: (الضرر يزال) (٣٢)، وهي صيغة خبرية دالة على وجوب دفع كل الأضرار كوجوب الوقاية من الأمراض، واستحقاق التعويض للغير عند إتلاف ماله، وتأديب أهل الإجرام بالعقوبات والتعزيرات.

ويشهد للقاعدة الحديث المشهور: (لا ضرر ولا ضرار) (٣٣)، وقد صدّر بـ(لا)، وهي نافية للجنس على الراجح عند أكثر أهل العلم، فيكون المنفي كل ما كان من جنس الضرر، ويقدّر خبر (لا) بنحو: لا ضرر سائغ أو مباح في دين الإسلام. ومما يعضّد نفي الضرر مطلقاً ورود النكرة في سياق النفي مما يقتضي الاستيعاب واستغراق القاعدة لفروع فقهية غزيرة، فإذا (انضم النفي الذي لا اختصاص له إلى التنكير الذي لا اختصاص له اقتضى ذلك العموم) (٣٤).

وبناء على هذا التخريج تكون جملة الحديث خبرية قصد منها النهي عن الضرر والإضرار، وكل إخبار يراد به النهي يكون أبلغ في إفادة الطلب من التصريح به، يقول ابن قيم: (لقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه، لأن النهي طلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم) (٣٥).

ب ـ قواعد التيسير الطارئ :

تحفل كتب فقهائنا بقواعدَ جليلةٍ وضوابطَ راشدةٍ تؤصّل لمنافذ اليسر وفسح التخفيف في دين الله، حتى إذا ولج المكلف مضيقاً من مضايق الحرج الطارىء، وجد من الرعاية التشريعية ما يراعي أعذاره، ويدفع عنه أسباب العنت وغوائل الهلاك.

وأول ما يصادفنا في كتب القواعد مما له صلة وثقى بالتيسير ورفع الحرج الطارئ القاعدة الأم: (المشقة تجلب التيسير)، إذ عدّها العلماء واحدة من خمس قواعد بني

عليها الفقه ودارت عليه الأحكام[٣٦]، ويتخرّج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته، ومعناها: أن المشقة المعتبرة في التكليف تكون سبباً شرعياً في جلب التيسير بتسهيل الحكم الشرعي والتخفيف منه على نحو ما، فإذا كان الحكم الأصلي محرجاً أو معنتاً انفتح باب الرخصة إلى غاية اندفاع الإحراج والإعنات، فإذا ما اندفع ذلك عاد الحكم إلى أصله بزوال موجب الترخّص.

وعبّر الشافعي عن هذه القاعدة بقوله: (الأمر إذا ضاق اتسع) [٣٧]، وأجاب بها في ثلاثة مواضع:

ـ أولا: إذا فقدت المرأة وليها في السفر جاز لها أن تولي أمرها رجلاً أجنبياً.

ـ ثانيا: يعفى عما ما يحمله الذباب في رجله من النجاسة.

ـ ثالثا: يجوز التوضؤ من أواني الخزف المصنوعة بالسرجين[٣٨]إذا لم يوجد غيرها من الأواني الطاهرة[٣٩] .

وللفقهاء عكس هذه القاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق)، ومثاله: قليل العمل في الصلاة لمن كان يشق اجتنابه رخّص فيه، وكثيره مما لا تمس إليه الحاجة لم يرخص فيه. وقد جمع ابن أبي هريرة بين هاتين القاعدتين فقال: (وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت) [٤٠]، وعبّر عنها الغزالي بقوله: (كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده) [٤١].

ومن أشهر قواعد التيسير الطارىء وأسيرها قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) [٤٢]، وفروعها بحر لا تنزحه الدلاء، ومعناها: استباحة المحرّم لعسر احتمال المكلّف عسراً يجلب له من الضرر ما لا يقدر عليه، ومن ثم تأخذ الممنوعات حكم المباحات في الضرورة المعتبرة شرعاً.

ومن فروعها: إباحة الميتة ولحم الخنزير لمن لم يجد طعاماً حلالاً وخشي على نفسه الهلاك، ونبش القبور إذا دفن فيها الموتى بغير غسل، وكشف العورة أمام الطبيب لأجل المداواة.

بيد أن إباحة المحرمات للمضطر ليست مقصورة على المطعم والمشرب والتداوي ؛

وإنما القاعدة عامة لكل ما يتحقق الاضطرار إليه في معترك الحياة، لأجل دفع العنت واتقاء الهلاك، ما سلم من المعارضة المساوية أو الراجحة، ولذلك عدّ ابن القيم من فروع القاعدة: جواز الفتوى بالرأي عند غياب النص، وجعلها كالميتة التي تباح عند الضرورة، قال: (إن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة؛ فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار)[٤٣].

وتنزيل هذه القاعدة على الواقعات ترد عليه ثلاثة قيود:

– الأول: تصور قدر الضررين: الضرر الوارد على المكلَّف، وضرر استباحة المحرم، فأي الجانبين ترجّح كان الحكم له، ولذلك اشترط فقهاؤنا في إعمال هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فلو كان الميت نبياً فإنه لا يحل أكل لحمه للمضطر لأن حرمته في ميزان الشرع أعظم من مهجة المضطر.

ـ الثاني: الضرورة تقدر بقدرها، فيكتفى في استباحة المحرم عند الاضطرار بالقدر الذي ألجأت إليه الضرورة من غير مجاوزة وشطط، قال تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه)[٤٤].

ـ الثالث: الضرر لا يزال بالضرر، أي: أن ضرر إنسان لا يزال بضرر إنسان آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله، ومتساوون في الحرمة، ويتخرج على هذه القاعدة أن المضطر لا يأكل طعام مضطر آخر أو يقتل ولده.

ج ـ قواعد التيسير بالتدارك :

إذا وجد في الشريعة من القواعد ما يكفل التيسير ابتداء أو عند قيام الأعذار، فإنها لم تعر عن تيسيرات تدفع مشاقاً واقعة، وتبيّن المخارج منها بتدارك الخلل وتعقب الخطأ، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه: قواعد التيسير بالتدارك[٤٥]، وهي كثيرة غزيرة، منها ما يتعلق بحق الله، ومنها ما يتعلق بحق العبد، إلا أنها تؤول جميعها إلى معنى جامع هو اغتفار الذنوب، ومحو الآثام، ليستأنف المكلّف حياته بنقاء جديد لا يعكّره شيء من عثرات الماضي، أو ينغصه تخوف من عواقب المآل وحساب المستقبل.

ومن أعظم قواعد التيسير بالتدارك قاعدة التوبة، وهي ذات أثر بالغ في رفع الحرج

ودفع المشقة.

ويذكر العلماء للتوبة شروطاً «مذكورة في محالها» لا بد من استيفائها لتؤتيَ أكلها.

وإذا استوفيت هذه الشروط برمتها كان التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ومن قواعد التيسير بالتدارك قاعدة الكفارات، وهي في جوهرها ومآلها جابرة للنواقص، وساترة للذنوب، ومخرج من مضايق الإثم، فلا غرو أن يذكر السلف الصالح الكفارات من جملة المخارج الشرعية التي لا تخفى آثارها الحسنة في غور المجتمع أو غور النفس الإنسانية على حد سواء.

وقد علم بالاستقراء الدقيق أن الكفارات صنفان: عام وخاص.

والكفارات المعروفة في الشرع خمسة أضرب: كفارة التمتع بالعمرة إلى الحج، وكفارة اليمين، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الإفطار عمداً في رمضان، وكفارة الظهار، ومعنى التيسير فيها ملحوظ جليّ، إذ إنها مخرج للمكلّف مما تورط فيه، وتمكين له من أسباب التوبة، فضلاً عما يترتب عليها من رفع الحرج عن غير المكفّر.

خاتمة

إن التيسير صبغة الإسلام وروحه التي تغذيه بعناصر السعة والمرونة والتكيف مع مستجدات الواقع،ومقتضيات الاجتهاد، وهو ـ أي التيسير ـ صيغة فكرية وسطية محكمة البناء، محمودة الغبّ، لا جنوح فيها إلى التفلّت المذموم، ولا ميل إلى التضييق المنفّر ؛ وإنما انسياق في ركاب النصوص، وتشرّب لمقاصد الوحي، على نحو يراعي مصالح الإنسان الخليفة في معاشه ومعاده.

وبعد طول النظر وسبر الأثر تبين لنا أن التشدّد طمس للتجليات الوضيئة في التشريع، والمحاسن البارزة في الملّة، فضلا عن أنه تكذيب للشارع فيما نصب من دلائل التيسير، وراعى من موجبات التخفيف، وهي من الوفرة والكثرة بالدرجة التي يتعذر معها الاستقصاء والاستقراء.

فلم يبق، إذاً، إلا التسليم بأن التيسير حقيقة كبرى في الدين، وشعار خالد

للمسلمين، لا يتجاهله إلا مكابر أو معاند بعد أن حصحص الحق واستنار السبيل!!

الهوامش:

١ – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، ص ٩٣.

٢ – الروم: ٣٩

٣ – النساء: ١٦٠ ــ ١٦١.

٤ – آل عمران: ١٣٠.

٥ – البقرة/ ٢٧٨– ٢٧٩.

٦ – في فقه التدين فهماً وتنـزيلاً لعبد المجيد النجار، ١٣٩/٢.

٧ – رواه الحاكم وصححه، ٢ / ٣٧٥، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في (المجمع): (١ / ١٧١): (رواه البـزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون)، وحسنه الألباني في (غاية المرام).

٨ – التغابن/ ١٦.

٩ – جزء من حديث رواه البخاري: ٦٨٥٨، ومسلم: ١٣٣٧.

١٠ – أخرجه أحمد: ٥٨٦٦، ٥٨٧٣، وابن خزيمة: ٩٥٠، وابـن حبـان: ٢٧٤٢، ٣٥٦٨، وصـححه الألبـاني في الإرواء: ٥٦٤.

١١ – قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٦/٢–٧.

١٢ – المجموع المذهب للعلائي، ص ٣٥٣.

١٣ – المجموع المذهب للعلائي، ص ٣٥٣.

١٤ – المستصفى للغزالي، ٢٨٤/١، والبحر المحيط للزركشي، ٧٦/٦.

١٥ – حكى الدكتور زين العابدين العبد محمد النور ستة مذاهب في مسألة الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، وعزا كل مذهب إلى قائليه، مع تحرير وتدقيق وتعقب. فليرجع إلى كتابه القيم: (رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية)، ص ٢٥٥ وما بعدها..

١٦ – شرح تنقيح للقرافي، ص ١٧٠ – ١٧١، ونفائس الأصول للقرافي، ٢٠٢/٣.

١٧ – الاعتصام للشاطبي، ١١٤/٢.

١٨ – الموافقات للشاطبي، ٢٢/٣.

١٩ – يراجع اختلاف الأصوليين في تعريف الاستحسان مع مناقشة كل التعريفات وتعقبها كتاب (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) ليعقوب الباحسين، ص ٣٧٣ ـ ٣٩٠، وكتـاب: (رأي الأصـوليين في المصـالح المرسـلة والاستحسان من حيث الحجية) لزين العابدين العبد محمد النور، ص ٢ / ٨٥ ـ ١١٣.

٢٠ – الرسالة للشافعي، النص: ١٤٦٤.

٢١ – الأم للشافعي، ٢٩٣/٧.

٢٢ – انظر روضة الناظر لابن قدامة، ص ١٤٧، والتلويح للتفتازاني، ٣ / ٢،وإرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢١٢.

٢٣ – التعريفات للجرجاني، ص ٦٤.

٢٤ – المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، ١٣١/١.

٢٥ – الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٤.

٢٦ – الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١٣٣/١، وقاعدة المشقة تجلب التيسير ليعقوب الباحسين، ص ٣٧٨.

٢٧ – المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، ٨٥٠/٢.

٢٨ – جرينا في هذا التمييز على التقسيم الوارد في كتاب (قاعدة المشقة تجلب التيسير) ليعقوب الباحسين.

٢٩ – المحصول للرازي، ٥٤٥/٢.

٣٠ – القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، لعبد المجيد جمعة الجزائري، ص ٢٨٥.

٣١ – قاعدة المشقة تجلب التيسير، ليعقوب الباحسين، ص ٤٣٨.

٣٢ – الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٠/١ – ١١.

٣٣ – أخرجه مالك في الموطأ: ٢١٧١ مرسلاً، وأحمد: ٣٧ / ٤٣٨، وابن ماجه: ٢٣٤٠، والدارقطني، ٣ / ٧٧، والحاكم، ٢ / ٥٧ ــ ٥٨ وغيرهم موصولاً. وهو صحيح أو حسن بمجموع طرقة. قال النووي في الأربعين: (حديث حسن.. وله طرق يقوي بعضها بعضاً)، وأقره على ذلك ابن رجب الحنبلي في (جامع العلوم والحكم)، ص ٥٧٠.

٣٤ – المعيار للونشريسي، ٤٧٥/٨.

٣٥ – إعلام الموقعين لابن قيم، ٧٧/٣.

٣٦ – الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨، والمنثور في القواعد للزركشي، ١ / ١٢٠.

٣٧ – المنثور في القواعد للزركشي، ١ / ١٢٠.

٣٨ – السرجين بكسر السين: الزبل، كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال: سرقين أيضاً. انظر: المصباح المنير، ص ٢٧٣.

٣٩ – الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣.

٤٠ – المنثور في القواعد للزركشي، ١٢٠/١.

٤١ – تنظر المراجع السابقة.

٤٢ – الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٥.

٤٣ – إعلام الموقعين، ٣٠٦/٤.

٤٤ – البقرة/ ١٧٣.

٤٥ – جوهر التوحيد للبيجوري، ص ١١٨.